

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف الرقاعي

موجه أساسا إلى المستثمرين المؤسسيين

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي

الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
كما تم تقييحيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 58 - 2017 بتاريخ 06 نوفمبر 2017

العنوان: 17، نهج ليبيريا – 1002 تونس

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 07 سبتمبر 2018

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد ١٨ / ١٠٠٦ بتاريخ ٠٤ سبتمبر ٢٠١٨. مسلمة طبقاً للفصل ٢ للقانون عدد ١١٧ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٤. لا تغطي هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقّعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة

المؤسّسون: هليون رأس المال وبنك تونس العربي الدولي

المتصرّف: هليون رأس المال

المودع لديه: بنك تونس العربي الدولي

الموزع الحصري: هليون رأس المال

المسؤول عن الإعلام:

السيد أنيس بن يونس

كاتب عام هليون رأس المال

العنوان: 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس

الهاتف: 71 283 241 / الفاكس: 71 283 245

البريد الإلكتروني: anis.benyounes@helioncapital.com

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة هليون رأس مال الكائنة في 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس.



الفهرس

3	1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
3	1.1 معلومات عامة
4	2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
4	3.1 هيكلة الحاملين الأولين للحصص
4	4.1 مراقب الحسابات
4	2- الخصائص المالية
4	1.2 الصنف
4	2.2 توجهات التوظيف
5	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم
5	4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
6	5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية
6	6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
7	7.2 أماكن وتوفيق الاكتتاب وإعادة الشراء
7	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
7	3- طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم "
7	1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
7	2.3 قيمة التصفية الأصلية
7	3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
8	4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
9	5.3 توزيع الأرباح
9	6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم
9	4- إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع
9	1.4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم"
10	2.4 تقديم طرق التصرف
10	3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
10	4.4 طرق تأجير المتصرف
11	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
11	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
11	7.4 طرق التسجيل في الحساب
11	8.4 آجال الدفع
11	9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
11	10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
12	5- المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
12	1.5 المسؤولون عن النشرة
12	2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
12	3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات
13	4.5 شهادة مراقب الحسابات
13	5.5 المسؤول عن الإعلام



1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

الاسمية	: "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر"
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصنف	: رقاعي
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرابيح
عنوان الصندوق	: 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس
الغرض	: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	: - مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تقييدها وإتمامها بالتصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تقييدها وإتمامها بالتصوص اللاحقة
المبلغ الأصلي	: 100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينارا للحصة الواحدة
التاريخ	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 58-2017 بتاريخ 06 نوفمبر 2017
تاريخ التأسيس	: 19 جويلية 2018
المدة	: 7 سنوات ابتداء من تاريخ التأسيس
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	: عدد 107 بتاريخ 01 سبتمبر 2018
البائعون	: هليون رأس المال وبنك تونس العربي الدولي
المتصف	: هليون رأس المال – 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس
المودع لديه	: بنك تونس العربي الدولي 70-72، شارع الحبيب بورقيبة -1080 تونس سيدكس
الموزع	: هليون رأس المال 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم	: 07 سبتمبر 2018



2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره

حدّد المبلغ الأصلي "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم" ب 100.000 دينار مقسّمة إلى 1000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً عند الإكتتاب.

يمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حرص جديدة والتخفيف فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبة سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار

وإذا بقىت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوماً دون 100.000 دينار فيتبع على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكلة الحاملي الأولين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حاملي الحصص
%50	50.000	500	الشركة التونسية لإعادة التأمين (تونيس ري)
%25	25.000	250	شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين (كومار)
%25	25.000	250	شركة التأمين على الحياة والتنمية (حياة)
%100	100.000	1.000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

شركة فينور، عضو هيئة الخبراء المحاسبيين بتونس الممثلة في شخص السيد مصطفى مذيب.
العنوان: عمارة إنترناشيونال سيتي سنتر، دائرة المكاتب-المركز العراني الشمالي - 1082 تونس
الهاتف: 70 728 450
الفاكس: 70 728 405
البريد الإلكتروني : m.medhioub@planet.tn
المدة: السنوات 2019-2020

2- الخصائص المالية 1.2 الصنف

"الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية من الصنف الرقاعي لتوزيع الأرباح.

2.2 توجهات التوظيف

يتوجه "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم" إلى المستثمرين الحذرين ومخصصاً أساساً للمستثمرين المؤسسيتين (كما ذكر في الفصل 39 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية) وللشركات التي تبحث على أفق توظيف متوسط أو طويل المدى.

تتوجّه سياسة إستثمار الصندوق نحو التوظيفات المتوسطة والطويلة المدى وبهدف تحقيق نسبة مردودية سنوية تفوق نسبة مردودية رقاع الخزينة بدون فائدة (خلالية من الأداءات) والتي حلول أجلها سبعة سنوات كما يمكن قراءتها على منحي نسب الإصدارات السيادية يوم فتح الإكتبات للعموم.



- وبعها لذلك يتم الإستثمار في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر" كما يلي:
- 50% على الأقل من الموجودات في قروض رقاعية شملتها عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم، في رقاع تم إصدارها من قبل الدولة، في رقاع الخزينة القابلة للتنظير، وفي سندات الخزينة بدون فائدة.
 - 30% كحد أقصى من الموجودات في أوراق مالية تمثل سندات دين قابلة للتداول بالأسواق الخاصة لسلطة البنك المركزي التونسي وفي أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة المدى تصدرها الدولة.
 - 5% كحد أقصى من الموجودات الصنافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية.
 - 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم 07 سبتمبر 2018

يعتزم الصندوق فتح فترتين للاكتتاب محدثتين سابقاً ومحدودتين. لذلك، لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إغلاق كل من هاتين الفترتين إلا في حالات الإعفاء من حقوق الخروج وإعادة إستثمار الارباح المذكورة لاحقاً (أنظر 6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء و 5.3 توزيع الأرباح)

تمتد فترة الإكتتاب الأولى على مدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ إفتتاح الإكتتاب للعموم، أي في 07 سبتمبر 2018، ويقع إستثمار الموجودات المكتتبة طبقاً لتوجهات توظيف الصندوق.

تبدأ فترة الإكتتاب الثانية في 06 سبتمبر 2019، أي إثنا عشر شهراً بعد تاريخ إفتتاح الإكتتابات للعموم وعلى مدة أقصاها ستة أشهر أيضاً.

خلال هاتين الفترتين، تحفظ شركة هليون رأس المال بحق إغلاق الإكتتابات قبل إنتهاء أجل ستة أشهر إذا بلغت الموجودات مبلغاً يعتبر معقولاً خلال كل فترة إكتتاب.

وسيتم بذلك تعليق جميع عمليات الإكتتاب وإحداث الحصص بداية من تاريخ الإغلاق السابق للاكتتابات الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إغلاق فترة الإكتتاب الأولى.

4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية مرّة كل يوم خميس من كل أسبوع:

- على الساعة الرابعة مساء، في فترة أيام العمل بنظام الحصتين
- على الساعة الثانية ظهراً، في فترة أيام العمل بنظام الحصة الواحدة وفي شهر رمضان

في حالة تزامن يوم الخميس مع يوم عطلة، تحتسب قيمة التصفية يوم البورصة الذي يسبقه على الساعة الرابعة مساء في فترة أيام العمل بنظام الحصتين (على الساعة الثانية ظهراً في أيام العمل بنظام الحصة الواحدة وفي شهر رمضان)

يتم احتساب قيمة التصفية الأسبوعية بقسمة قيمة الموجودات الصنافية على عدد الحصص المتداولة عند التقسيم.

يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمطبوعة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلقة بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:

تقييم الرقاع والقيم المماثلة

تقيم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعرت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها وذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض أو وترفيع منذ تاريخ الإقتناء على مدى الفترة المتبقية؛
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن تمثل أساساً معقولاً لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحبيبية هو المناسب.



من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثاً.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى إنخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن إنخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحبيبية في تحديد التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

وبصفة عامة يجب أن يرتكز التقييم حسب الطريقة التحبيبية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحبيين الواجب إعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثاً المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفيية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقييم التوظيفات النقدية في تاريخ الإيقاف بالقيمة الإسمية مع طرح الفوائد المحاسبة مسبقاً وغير المستحقة.

5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفيية

يعتبر تعليق قيمة التصفيية الأسبوعية كل أيام عمل البورصة، باستثناء حالة استحالة قانونية وأو ظروف إستثنائية وذلك بعرضها في المقر الاجتماعي لهليون رأس المال الكائن بـ 17 نهج ليبيريا- 1002 تونس، كما يقع إدراجها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفيية، يجب على المتصرف والموزع الاشارة إلى قيمة التصفيية التي سبقتها.

6.2 ثمن الإكتتاب وإعادة الشراء

يساوي ثمن الإكتتاب قيمة التصفيية دون إحتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق دخول).

يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفيية بعد طرح من عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) التي تساوي 4% بالنسبة للذين يقومون بإعادة شراء جزء أو كل حصتهم قبل انقضاء ستة سنوات منذ تكوين الصندوق.

بالنسبة لكل عملية إعادة شراء تقع بعد انقضاء ستة سنوات من تكوين الصندوق يكون ثمن إعادة الشراء مساواً لقيمة التصفيية.

ترجع حقوق الخروج لموجودات الصندوق وتدمج في قيمة التصفيية.

يعفى حاملو الحصص من دفع حق الخروج إذا كانت عملية إعادة الشراء متتبعة بعملية إكتتاب لنفس المبلغ وعلى أساس نفس قيمة التصفيية وبنفس عدد الحصص وذلك سواء أن يقوم بهذه العملية حامل الحصص أو مستثمر آخر.

تم عمليات الإكتتابات وإعادة الشراء حصرياً بواسطة صك أو تحويل بنكي على أساس قيمة التصفيية الأسبوعية المعروفة والمنشورة يوم الجمعة.



7.2 أماكن وتوقيت الإكتتاب وإعادة الشراء

تم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء يوم الجمعة من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية والنصف ظهرا في فترة أيام العمل بنظام الحصتين ومن الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الحادية عشرة صباحا في فترة أيام العمل بنظام الحصة الواحدة (بالنسبة لإعادة الشراء) ومن الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الحادية عشرة صباحا في شهر رمضان (بالنسبة لإعادة الشراء) بالمقر الاجتماعي لشركة هليون رأس المال الكائن ب 17 نهج لبيريا - 1002 تونس.

تم عمليات الإكتتاب خلال فترتي الإكتتاب المحدّتين مسبقا والمحدودتين. لذلك لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إغلاق كل من هاتين الفترتين إلا في حالات الإعفاء من حقوق الخروج المذكورة سابقا وفي حالات إعادة إستثمار الأرباح المذكورة لاحقا.

تمتد الفترة الأولى للإكتتاب على مدة اقصاها ستة أشهر وذلك إبتداء من تاريخ إفتتاح الإكتتابات للعموم أي يوم 07 سبتمبر 2018 وتمتد الفترة الثانية للإكتتاب على مدة اقصاها ستة أشهر وذلك إبتداء من إثنا عشر شهرا من تاريخ إفتتاح الإكتتابات للعموم أي يوم 06 سبتمبر 2019.

خلال هاتين الفترتين، تحفظ شركة هليون رأس المال حق إغلاق الإكتتابات قبل إنتهاء أجل ستة أشهر وذلك إذا بلغت الموجودات مبلغا يعتبر معقولا خلال كل فترة إكتتاب. وسيتم بذلك تعليق جميع عمليات الإكتتابات وإحداث الحصص بداية من تاريخ إغلاق المسبق للإكتتابات الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. وتكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إغلاق فترة الإكتتاب الأولى.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف ب 7 سنوات.

3- طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم" 1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تشمل السنة المالية الأولى جميع العمليات المنجزة إبتداء من تاريخ تكوين الصندوق إلى 31 ديسمبر 2019.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدّد المبلغ الأصلي "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم" ب 100.000 دينار مقسمة إلى 1.000 حصة بقيمة قدرها 100 دينارا للحصة الواحدة يقع اكتتابها وتحريرها بالكامل نقدا عند الإكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الإكتتاب وإعادة الشراء

تقديم مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء يوم الجمعة بالمقر الاجتماعي للموزع الحصري هليون رأس المال.

إن لم يكن للمكتب حسابا يتم فتح حساب لفائدة من طرف هليون رأس المال عند الإكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

لا يمكن القيام بعمليات الإكتتاب إلا في فترتي الإكتتاب المحدّتين مسبقا والمحدودتين بستة أشهر كحد أقصى لكل منها (أنظر 3.2 تاريخ فتح عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء للعموم) وعلى أساس قيمة التصفية الأسيوية المعروفة المنشورة يوم الجمعة.

يبلغ المبلغ الأدنى للإكتتاب 50.000 دينار.



يجب تحرير الحصص عند الإكتتابات بالكامل ولا يمكن ذلك إلا عن طريق الصكوك أو التحويلات البنكية مقابل تسليم وصل إيداع أموال وبطاقة إكتتاب.

يمكن القيام بعمليات إعادة الشراء بعد إغلاق فترة الإكتتاب الأولى.

تم عمليات إعادة الشراء على أساس قيمة التصفية الأسبوعية المعروفة المنشورة يوم الجمعة.
تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق الصكوك أو التحويلات البنكية مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة شراء.

يسدد مبلغ الحصص المعاد شراءها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ إسلام مطالب إعادة الشراء.

يعفي حاملي الحصص من حقوق الخروج عندما تتبع عملية إعادة الشراء بعملية إكتتاب بنفس المبلغ وبنفس قيمة التصفية ولنفس عدد الحصص من طرف حامل الحصص أو مستثمر آخر.

توجه إلى حامل الحصص في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الإكتتاب أو إعادة الشراء إشعارا بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبة أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات التي تم إسلامها وعند حلول الأجل المبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائم أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق ويترتب عن عملية التسجيل تسليم شهادة إسمية للمكتب تتضمن عدد الحصص الممتلكة.

طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم ترتيبها وإنتمامها بالتصوّص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة، وذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- ✓ إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50.000 دينار (فيما يتعلق ب إعادة الشراء)
- ✓ إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالإكتتابات).
- ✓ في حالة قوة قاهرة أو إستحالة إحتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانية بيع السندات في الظروف العادية.

يتوجّب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه.

كما يتوجّب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ بصحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون إستئناف عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء مسيّقا بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبعمائه" دفع عمولة المتصرف (هليون رأس المال) وعمولة المودع لديه (بنك تونس العربي الدولي) والمعلوم الرابع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتعلقة بها، وكل المصارييف الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصارييف المذكورة أعلاه، يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق.
ويتحمّل المتصرف شركة هليون رأس مال جميع الأعباء الأخرى بما ذلك مصاريف الترويج والإشهار.



5.3 توزيع الأرباح

توزيع الأرباح كلها كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شبابيك هليون رأس المال.

ويقع توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.
يمكن لحاملي الحصص إعادة استثمار مبلغ الربح الموزع في حصن "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم" بمجرد ان يتم
توزيع الأرباح
تخصيص الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- ✓ يتم تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة بالمقر الإجتماعي للمتصرف هليون رأس المال بالإضافة إلى نشرها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- ✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقواعد السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بالمقر الإجتماعي للمتصرف وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها بدون مقابل.
- ✓ نشر القواعد المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ✓ تكين كل حامل حصن، من الحصول على كشف حساب، عند الطلب من قبل هليون رأس المال.
- ✓ إجتماع لجنة مراقبة بناء على دعوة المتصرف ثلاثة مرات في السنة. تتكون هذه اللجنة من ممثل حاملي الحصص في الصندوق وتهدف إلى إعلام حاملي الحصص بالأداء المحقق والتوقعات المستقبلية.
- ✓ إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ بغرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجب الإعلام المنجزة عنها.

4-إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم"

تتولى شركة التصرف هليون رأس المال التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم" طبقاً لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

يتم ضبط سياسة الاستثمار من قبل مجلس إدارة هليون رأس المال الذي عين لجنة استثمار مكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

السيد أنيس العياشي: مدير عام شركة هليون رأس المال (متصرف)
السيدة مريم زين: مديرة عامة مساعدة لمجمع تونس للتأمين حياة (عضو)
السيد محمد أمين الجيدى: المسؤول عن الإدارة المالية والمحاسبة في الشركة التونسية لإعادة التأمين (عضو)
السيد أنيس بن يونس: كاتب عام شركة هليون رأس المال (عضو)

تدوم صلاحية هذه اللجنة حتى مدة نهاية حياة الصندوق ولا يتناقض أعضاؤها أيًّا أجر.
يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقاً بكل تغيير في تركيبة لجنة الاستثمار.
وتجمع لجنة الاستثمار شهرياً وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

1. تحديد إستراتيجية الاستثمار على المدى الطويل.
2. ضبط التغييرات المزمع احداثها من قبل المتصرف من وجهة نظر تكتيكية خلال الشهر المقبل.
3. التثبت من مدى تطابق توزيع موجودات الصندوق مع الإستراتيجية المحددة مسبقاً طبقاً لأحكام النظام الداخلي والترتيب الجاري بها العمل
4. متابعة تطور الصندوق عند نهاية كل شهر



2.4 تقديم طرق التصرف

تمثل مهمة هليون رأس المال، المتصرف في الصندوق اساساً، في:

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصرف المالي والتجاري والإداري والمحاسبي طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- وضع جميع الوسائل البشرية والمادية على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف قصد التصرف المحكم في محفظة سنداته مع السعي إلى رصد أفضل الفرص للتوظيف والإقتناص أو بيع السندات.
- إبلاغ كل من هيئة السوق المالية والعموم بقيمة التصفية لحصص الصندوق المشترك للتوظيف
- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية عقب اختتام السنة المالية للصندوق المشترك للتوظيف، القوائم المالية المختومة مصحوبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق
- مسک دفتر حاملي الحصص
- توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المودع لديه حتى يتمكن من القيام بمهمة التثبت والمراقبة الموكولة اليه

يعلم المتصرف في الصندوق في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص.
كما لا يمكنه في أي حال من الأحوال الإقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية قصد تنفيذ كل العمليات الضرورية للصرف وخاصة:

- توفير أعون لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق تأجير المتصرف

تقاضى هليون رأس المال لقاء خدمات التصرف عمولة تصرف سنوية تقدر ب 0.35% من الموجودات الصافية دون احتساب الأداءات.

تحسب هذه العمولة يومياً وتطرح من قيمة التصفية "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم".
تنتمي التسوية الفعلية لفائدة المتصرف شهرياً في غضون 15 يوماً بعد نهاية كل شهر.
تشمل عمولة التصرف كل المصاريف المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق.

وتحسب عمولة "المردودية الممتازة" أيضاً لفائدة المتصرف إذا ما تجاوزت المردودية السنوية للصندوق نسبة مردودية رقاع الخزينة بدون فائدة (خلال من الأداءات) والتي حلول أجلها سبعة سنوات كما يمكن قراءتها على منحي نسب الإصدارات السيادية يوم فتح الإكتبات للعموم.

تحسب هذه العمولة بعد طرح كل الأعباء والعمولات وتحتمل سنوياً في 5% دون احتساب الأداءات من الفارق بين المردودية السنوية المحققة والمردودية المطلوبة. وعند كل احتساب قيمة التصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات او عند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة.

وقد حدّد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بتاريخ آخر قيمة تصفيّة لشهر ديسمبر. وتنتمي تسويتها لصالح المتصرف سنوياً.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عُين بنك تونس العربي الدولي المودع لديه موجودات "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم" وذلك بموجب اتفاقية إيداع وتصرف مبرمة بينه وبين المتصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم" هليون رأس المال.

ويصفه المودع لديه الحصري لسندات وأموال "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتم" يضطلع بنك تونس العربي الدولي بالمهام التالية:



- *مسك حساب سندات: "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر" والمحافظة على الاوراق المالية المودعة فيه وادارتها
- *المحافظة على موجودات "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر"
- *الثبت من مدى تطابق السيولة الموجودة بـ "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر" والسندات المسجلة بحسابات حاملي الحصص
- *مراقبة الممتلكات الموجودة عن طريق إجراء فحص شامل لكل للسندات الممتلكة في محفظة "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر" بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك
- *القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحساب الجاري او حساب سندات "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر"
- *الإطلاع على القوائم المحاسبية "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر" كلما يقتضي الامر ذلك
- *إعادة الموجودات التي عهدت له تبعاً لتعليمات المتصرّف
- *اعلام هليون رأس المال في أقرب الآجال بـ
 - العمليات المتعلقة بالسندات المحفوظة لحساب "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر"
 - كل العمليات المنفذة المتعلقة بالسندات أو بالاموال
 - كل تغيير يطرأ في حياة السندات في صورة ما كانت لها علم بذلك
- *كشف دوري في محفظة سندات وفي الحساب الجاري "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر"
- *المحافظة على مداخيل الإكتتابات وت Sidd مبالغ إعادة الشراء
- *قبض المرابيح المتعلقة "بالصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر"
- *مراقبة مدى احترام قرارات المتصرّف مع القوانين الجاري بها العمل ومقتضيات النظام الداخلي للصندوق
- *مراقبة تطابق قرارات المتصرّف مع الترتيب القانونية والنظام الداخلي وسياسة الاستثمار المحددة "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر"
- *مراقبة شروط التصفية وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات ومدى تطابقها مع النظام الداخلي "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر"

6.4 طرق تلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء

لا يمكن القيام بعمليات الإكتتاب إلا خلال فترتي الإكتتاب المحددين مسبقاً والمحدودتين بستة أشهر كحد أقصى لكلٍّ منها (انظر 3.3 شروط وإجراءات الإكتتاب وإعادة الشراء). أما عمليات إعادة الشراء فهي ممكنة بعد إغفال فترة الإكتتاب الأولى.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

يتربّ عن عملية الإكتتاب الأولى لمحصل "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر" فتح حساب باسم المكتتب لدى هليون رأس المال ويسّرّ مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة. كما تسجّل عمليات الإكتتاب أو إعادة الشراء اللاحقة والمحتملة في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام بورصة إبتداء من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع الحصرية يتّناصي بنك تونس العربي الدولي عمولة سنوية تقدر بـ 0.10% من قيمة الموجودات الصافية (دون احتساب الأداء) مع حد أدنى يقدّر بـ 3000 ديناراً سنوياً (دون احتساب الأداء) يتم خصم هذه العمولة يومياً من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف وتم تسويتها بعد نهاية كل ثلاثة عند حلول الاجل ويتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء

تم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء حصرياً لدى هليون رأس المال بمقرّها الاجتماعي الكائن بـ 17، نهج ليبريا - 1002 تونس لا تتقاضى هليون رأس المال مقابل ذلك أي عمولة.



5-المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسئولون عن النشرة

السيد أنيس العياشي: مدير عام شركة هليون رأس المال
السيد محمد العقربي: مدير عام بنك تونس العربي الدولي

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع، (الترتيب الجاري بها العمل و النظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسنادات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد محمد العقربي
مدير عام بنك تونس العربي الدولي

السيد أنيس العياشي
مدير عام شركة هليون رأس المال



(Signature)

Société Réfion Capital S.A.
17, Rue du Maréchal
1001 Tunisie
Tunisie 1001 / 000

(Signature)

3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة فينور، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد مصطفى مذيب.

العنوان: عمارة إنترناشيونال سيتي سنتر، دائرة المكاتب-المركز العمراني الشمالي 1082 تونس

الهاتف: 70 728 450

الفاكس: 70 728 405

البريد الإلكتروني: m.medhioub@planet.tn

المدة: السنوات 2019-2020



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بانجاز العنایات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير المهنة، وليس لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".



5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد أنيس بن يونس
كاتب عام هليون رأس المال
العنوان: 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس.
الهاتف: 71 283 241 / الفاكس: 71 283 245
البريد الإلكتروني: [anis.benyounes@helioncapital.com](mailto:anis.benyouunes@helioncapital.com)

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 107 بتاريخ 01 سبتمبر 2018

04 سبتمبر 2018

مهمة السوق المالية
18/1006
تأسست مدة
مدة إثبات الحكم الصدر 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المลง في 14 ديسمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصايل

